

قد انزل القرآن فيها مجلدا  
انزله على النبي الشافع  
وانظما من الف شهر فضل  
والروح بالاذن بكل امر  
وليلة القدر بهذا العشر  
في سابع العشرين قال الأكثر  
والشافعي ميله في حادي  
ومن يقول لها في الجمعة  
مبني بدء الشهر ثم اتبعه

### باب زكاة الفطرة

موجبها دخول ليل الفطر  
بخرجهما عن نفسه والأهل  
في يوم لا عن حليلة الأبي  
ومن يكن بعد الغروب وليا  
واجبها صاع وبالأحضان  
وجنسها غالب قوت البلد  
وبجزء الأعلى من الأجناس  
ولا يصح الصاع من جنسين  
جنسين عنهما ولا الذقنين  
والخزيرة القيمة عند التسوي

### باب صلاة العيدين

وستن من سنن التأكيد  
على ميمز ولو منفردا  
وسن تأخير إلى ارتفاع  
وسن في الأولى بأن يكبرا  
سورة سبح وكذا في الثانية  
والأكل التكبير رفا عابدة  
وخطبتان بعدها كالجعة  
وسن تكبير في الأولى والأ  
بذكر حكمه فطرة في الفطر  
وصلة ركعتين يوم العيد  
بين طلوع وزوالها إذا  
شمس كقدر الرمح لا يتباع  
سبعا وإذا بعد اقتراح وقيل  
كثير سبعا ثم يتلو العاشية  
ولو سبعا عنه فلم يعد اليه  
تسن للجماعة المجتمعة  
تسعا وفي الثانية سبعا والأ  
وحكم الأضحية يوم الفطر

### فصل في أدب العيدين

وينبغي إحياء ليل العيد  
وفعل ما تورد من الأذكار  
وسن غسل بعد نصف الليل  
والطيب والتزيين والستر  
وان يكون من طويل ذاهبا  
وسن حمل قبلها كتمر  
وينبغي ان يطعم الطعاما  
وسن للامام ان يؤخر  
وقت الصلاة الاكفيرة ولا  
بالذكر والدعاء والتجديد  
في اليوم كالتمسيح واستفطار  
وجاء بعد فجره في قول  
في يومه وينبغي التكبير  
ومن طريقه القصير أيضا  
وترا إذا في غير عيد الفطر  
ويصل الأرحام واليتامى  
صلوة فطر وكذا ان يحضر  
يصل مثل غيره تنفلا

